

**الوحدة الوطنية  
في المعيار الشرعي**

obeikandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه  
ومن والاه ، وبعد :

التعاون والتضامن من أجل صد العدوان الخارجي : هو من شأن  
جميع الكائنات الحية ، لدرء الخطر الداهم الذي إذا أصاب بعض  
أفرادها ، أصاب الكل . والإنسان الواعي العاقل أولى هذه الكائنات  
بهذه البدهية الاجتماعية . ومن يعارض أو يقصر في هذا الواجب فهو  
سقيم العقل ، مريض الوجدان ، فاقد الإحساس الاجتماعي .

من أجل هذا ، كانت الوحدة الوطنية لتكتل جميع القوى ، من  
النواحي السياسية والدفاعية والاقتصادية والاجتماعية ضرورة حتمية ،  
وكانت المجالات الاجتماعية وسيلة متعينة للوصول إلى هذه الغايات  
الحميدة ، من غير التفات إلى أي نوازع سلبية ، أو دوافع عصبية ، أو  
جذور مذهبية أو دينية أو طائفية .

والكلام في هذا الموضوع يعتمد شرعاً وعرفاً وقانوناً اجتماعياً على  
المقدمات الآتية :

١- ليست العبرة في الأحداث الحاصلة والحكم عليها بالحوادث  
الفردية الشاذة ، وإنما بما تقره الجماعة ، وتعبّر عنه الإرادة العامة من

تصرفات ومواقف ، حتى ترصد الغايات والعواقب على المدى الطويل  
بميرصد حساس وصحيح .

٢- الوطن والمواطنة حق مشترك لجميع أبنائه علمي السواء .

٣- التسامح والتآخي وتبادل الود في حال التعددية المذهبية والدينية  
والاجتماعية ، ينبغي أن يكون ملحوظاً ومراعى من جميع الفئات .

٤- الحكم على الأوضاع والتصرفات في عالم الحياة الدنيوية  
لا يختلف بسبب أي مظهر من مظاهر التعدديات القائمة في المجتمع .  
وإنما يختلف الحكم في عالم الآخرة ، ويترك الشأن في حساب  
الخلايق لله عز وجل ، وبمقتضى عدله وسلطانه وفي مظلة رحمته ،  
والبعد عن الظلم .

٥- رحمة الله تعالى للبشر في عالم الدنيا ، سواء في الرزق والصحة  
والمنصب والتفوق وألوان العطاء ومواهب الفكر والقوة البدنية  
وغيرها ، تشمل جميع البشر ، دون أن يكون للإيمان والكفر دخل في  
التمييز ، فقد يرزق الله تعالى المنحرف أو العاصي رزقاً وفيراً ، وقد  
ينعم عليه بألوان النعم المادية والمعنوية ، ويحجب ذلك عن الطائع  
المستقيم ، لأن الدنيا لا تساوي شيئاً عند الله تعالى ، وقسمة الأرزاق  
والمواهب لحكمة ربانية مستقلة به ، كما جاء في نص الكتاب العزيز :  
﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾  
[الزخرف : ٣٢] . فينبغي تفويض هذا الأمر لله سبحانه ، ولا يصح أن تتخذ  
النقمة سبباً للحكم على الشخص ، ولا النعمة أساساً للتفاضل .

ويلاحظ أن المجتمع المدني غير البدائي ولا القبلي انتقل بسبب  
الضرورات والاحتياجات الاجتماعية ، من مرحلة الانقسام والتفرق  
والتجزئة ، والمجتمع الضيق المغلق ، إلى مرحلة التجمع والاتحاد ،

وإقامة المجتمع الواسع المنفتح على المجتمعات الأخرى ، وهو تطور سريع ومحمود ، ومن صيالح الإنسان والإنسانية ، ومنسجم مع الرسائل الإلهية الداعية إلى بناء المجتمع الفاضل .

وتجمع فئات المجتمع في مظلة دولة واحدة ، صغيرة أو كبيرة : أساس لتقدم الدولة وتحضرها ، ودفع عجلة النمو والازدهار فيها ، بل إن قوة هذه الدولة تكون بمدى تعاضد أبنائها ومؤازرة بعضهم لبعض .

\* \* \*

## معنى الوحدة الوطنية

ويمكن تعريف الوحدة الوطنية بأنها : اندماج جميع العناصر والمذاهب وتكتل جميع القوى ، وصهرها في صف أو اتجاه واحد ، في السلم والحرب معاً .

وكانت وما زالت الوحدة الوطنية ملازمة لوجود الدولة الإسلامية منذ فجر بزوغها في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية ، حيث كان مجمع المدينة فيه المهاجرون والأنصار وأهل الكتاب ( اليهود والنصارى ) والمشركون الوثنيون ، وتم تنظيم هذا المجتمع بحكمة النبي صلى الله عليه وسلم حيث عقد ما هو معروف بالوثيقة أو الصحيفة بين طوائف أهل المدينة قاعدة الوطن الإسلامي ، جاء فيها :

- اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

- يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ ( يهلك ) إلا نفسه وأهل بيته .

- إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

واستمر جوُّ الوثام والود بين المسلمين وغيرهم على مدى التاريخ اللاحق ، في عهود الخلافة الراشدية ، والعباسية ، والأموية ، والعثمانية ، ما عدا بعض الشذوذات في أواخر عهدها كالفتنة الطائفية في لبنان في عام ١٨٦٠م ، وفي عصرنا من ١٩٧٠ - ١٩٨٥م .

وفي العهود الأخيرة للدولة العثمانية ظهر في أنحائها ما يسمى بنظام الامتيازات الأجنبية لغير المسلمين ، بسبب التسامح الإسلامي ، فكان غير المسلمين مستقلين بقضائهم ، وأنظمتهم واللجوء في تمييز أو نقض أحكامهم لسلطة غير خاضعة للعثمانيين ، وظل الأجانب خاضعين لتشريع وطنهم ، بل ولقضاء بلادهم الذي يتمثل في المحاكم القنصلية القائمة في مصر ، وبقي هذا النظام قائماً في مصر حتى ١٥ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٤٩ ، أي إن إقليمية القوانين لا تطبق إلا بالنسبة لرعاية الدولة العثمانية ، أما الأجانب فيخضعون لقانون جنسيتهم ، أي الأخذ بمبدأ شخصية القوانين ، وعرفت البلاد الإسلامية أيضاً نظام الامتيازات الطائفية في داخل الدولة في مسائل الأحوال الشخصية ، إلى أن تم توحيد القضاء في مصر في عام ١٩٥٦ . أما في سورية فما تزال الطوائف اليهودية والمسيحية والدرزية مستثناة من تطبيق قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٣ فيما عدا الإرث .

\* \* \*

## ظاهرة التسامح الإسلامي

من مظاهر التسامح مع غير المسلمين ، المفضي إلى التعايش الودي ، وكفالة حرية ممارسة عقائدهم وطقوسهم الدينية ، وتوفير حرمتهم وكرامتهم ، وجعلهم مواطنين في المجتمع مندمجين فيه ، ليسوا من الدرجة الثانية كما يروج بعضهم ، هو ما يأتي من مظاهر خمسة :

١- توفير حرية ممارسة مقتضيات عقائدهم ، من مراسم وشعائر وطقوس في كنائسهم ، واحترام عاداتهم وأعرافهم ، واللجوء إلى مجالسهم المليئة في مسائل الأحوال الشخصية .

٢- تركهم وما يدينون ، ولهم مالنا ، وعليهم ما علينا ، وترك جدالهم إلا بالتي هي أحسن ، كما جاء في النص القرآني :

﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجِدُّ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

وكانت رسائل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، الموجهة إلى ملوك وأمراء ورؤساء العالم ، مثل كسرى وقيصر وهرمز ، تتضمن هذه الآية الكريمة :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَفْبِدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وهذا هو أساس ما يقوم الآن ومن فترة قريبة : ما يسمى بالحوار الإسلامي المسيحي ، سواء في روما لدى الفاتيكان ، أو مع الأرثوذكس والكنائس الشرقية في مصر وغيرها ، وقد حضرتُ بعض هذه المجالس ، وكان لها دور طيب في توحيد الجهود ضد العدو المشترك : إسرائيل ، وتوثيق عُرا التعاون والمودة والمسالمة ، والمسامحة ، ونبذ التعصب بين الفريقين .

٣- إقامة جسر عملي في الحياة العملية من طريق مصاهرة المسلم أهل الكتاب ، وأكل ذبائحهم والأكل معهم ، وموادتهم ، ومجاملتهم في أفراحهم وأحزانهم ، وعيادة مرضاهم والتعزية في موتاهم ، للآية الشريفة : ﴿ أَيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] أي : إنه يباح التزوج بالكتابية من اليهود والنصارى إذا كانت حرة عفيفة ، ويباح أكل ذبائحهم ، وتؤدى لهم مهور نسائهم ، بقصد التعفف لا السفاح ، ولا اتخاذ الخليلات .

وأما منع غير المسلم من الزواج بالمسلمة بالنصوص القرآنية : فذلك بسبب كون غير المسلم لا يؤمن بالقرآن وشريعة الإسلام ، فلا يتحقق الانسجام بينه وبين زوجته ، بسبب التنافر في الاعتقاد ، أما المسلم فيؤمن بجميع الشرائع السابقة وبالرسل الكرام جميعهم ، مثل إبراهيم الخليل ، ويعقوب ( إسرائيل ) وموسى ، وعيسى عليهم السلام ، فلا تثور مشكلة النفرة ، ويتحقق الانسجام ، وليس للرجل أن يمارس سلطانه في إكراهه غير المسلمين والمسلمات لتغيير دينهم ،

لقول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .  
وبذلك يتحقق التعايش الديني والاستقرار والاطمئنان في كيان الأسرة  
الواحدة : الخلية الأولى للمجتمع ، حتى ولو بقيت الزوجة غير  
المسلمة على دينها ، ولم يثبت في التاريخ أن أحداً من المسلمين أكره  
غير مسلم على تغيير دينه .

٤- المساواة في تولي الوظائف العامة : فقد كان بعض غير  
المسلمين وما زالوا يشغلون وظائف إدارية وسياسية ومالية في الدولة  
الإسلامية ، منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي  
الخلافات المتوالية : الأموية والعباسية والعثمانية . لكن تستثنى رئاسة  
الدولة وكذا الجيش ووزارة التفويض ( رئاسة الوزارة ) في رأي الأكثرين  
لأعراف ومصالح عليا متعارف عليها حتى الآن بين الدول الحديثة ،  
حيث ينص في دساتير بعضها على اشتراط كون رئيس الدولة مسيحياً  
وكاثوليكياً كما في أمريكا وغيرها .

وهذا يؤكد أن غير المسلمين في الدولة متساوون مع غيرهم في حق  
المواطنة والتوظف والعمل وتكافؤ الفرص والتملك وغير ذلك ، خلافاً  
لما يذكره بعض المستشرقين ، أو الحاقدين المتعصبين ضد المسلمين  
والإسلام .

٥- احترام الكرامة الإنسانية والأعراض والحرمات والأموال وتحريم  
إيذاء غير المسلمين والمواطنين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
« من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »<sup>(١)</sup>  
وفي حديث آخر : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق

(١) رواه الخطيب البغدادي عن ابن مسعود ، وهو حديث حسن .

طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>  
 « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة »<sup>(٢)</sup> .

ومن مظاهر التكريم أن القرآن الكريم أطلق على غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي مصطلح « أهل الكتاب » أي الكتائبين الذين نزل عليهم كتاب سماوي ، أي نزل على نبيهم موسى وعيسى عليهما السلام . وإذا أطلق عليهم الفقهاء لفظ « أهل الذمة » أو « الذميين » فليس ذلك مشتقاً من الدم ، كما يفهم بعض العوام ، والسطحيون ، وإنما ذلك مستمد من الذمة ، أي أهل العهد والأمان والضمان ، وذلك يشملهم ويشمل غيرهم من أتباع الملل والنحل الأخرى ، حتى ولو كانوا مجوساً أو صابئة أو سامرة أو بوذيين أو هندوساً ، أو حتى المشركين الوثنيين ، في رأي فقهاء المالكية .

وهذا اتجاه صحيح وظاهرة صحية سليمة ، لتحقيق استقرار المجتمع ودعمه وأمنه ، وهو اليوم أشد ضرورة ، بسبب سوء فهم التعايش الديني في ظل الإسلام ، لذا فإن الإسلام يبرأ من أي أعمال شائنة أو طائشة ، يرتكبها بعض الجهلة أو الحمقى ، بتحريض بعض الجهال ، ورعونة بعض المتنفذين أو الولاة الجائرين .

أما الجزية التي أصبحت في ذمة التاريخ : فهي ضريبة على الرجال القادرين ، بمقدار دينار في السنة ، في مقابل حمايتهم والدفاع عن أعراضهم وممتلكاتهم ، ووصون وجودهم وكرامتهم ، علماً بأن أي مواطن في الدولة الحديثة يدفع أضعاف الجزية ، باسم الضرائب

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .

المباشرة وغير المباشرة ، والجزية من غير المسلم كشأن هذه الضرائب ، للإمهام في رعاية المرافق العامة للدولة والمواطنين ، وهي أقل بكثير من فريضة الزكاة التي يدفعها المسلم ، وتسقط عن غير المسلم في أحوال الشيخوخة والعجز والفقير ، وفي حال مشاركة غير المسلمين في أعباء الجهاد ، ومقاومة المعتدين ، حال تطوعهم بذلك ، ولا يجبرون على التطوع .

وقد أسقط الإمام عمر رضي الله عنه الجزية عن شيوخ الكتابيين ومساكينهم ، وكذلك فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه في صلحه مع أهل الحيرة ، حيث أسقط الجزية عن كل شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر .

\* \* \*

## موجبات التعايش الديني

إن الإسلام الحريص على السلم المستقر والأمان الدائم مع غير المسلمين ، يحرص على إقامة مفهوم التعايش الودي بين فئات المجتمع ، على نحو عملي وطيد الأركان ، لا تهزه الأهواء ، ولا تعصف به محاولات الدسّ والفتنة ، وتشويه الحقائق ، وسوء فهم الدين وأحكامه ، وهو ينطلق من الثوابت والقواعد الأصلية الآتية :

١- التعايش الديني والودي في ظل التعددية المذهبية والاجتماعية ضرورة إنسانية حضارية تنعكس جدواه ورؤياه على جميع أنحاء الحياة ، ويؤدي لإقامة التعاون وتبادل الخدمات على أسس راسخة ، ويحقق مدلول التعارف الإنساني الواسع الذي أمر به القرآن الكريم :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٢- يقوم التعايش في ظل الإسلام على جوهر الحوار الهادئ لتبادل المعارف وحل المشكلات ، ونبذ العنف والإرهاب ، وقسر العقل والفكر ، كما وجه إليه القرآن الكريم : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

٣- يهدف التعايش إلى نشر ألوية السلم والأمن والأمان والإيمان ، والقضاء على مختلف ألوان الخصام والنزاع الذي يهدد

كيان الأمة والمجتمع ، ويعصف بمصالحها الحيوية ، ويوقعها في وهاد التخلف والضياع والخسران ، وزرع الفتن والمشكلات ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾

[الأنفال : ٢٥] .

\* \* \*

## مفهوم الجهاد

أما الجهاد المشروع في الإسلام والضروري في كل عصر وزمان : فليس هو لإكراه الناس على الدين : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٦] وإنما هو وسيلة بناءة لرد العدوان واسترداد الحقوق المغتصبة ، وحماية المستضعفين ، وتقرير لواء الحرية ، ومنع الفتنة في الدين ، والدفاع عن المصالح الاستراتيجية أحياناً في تطويق اعتداء الأعداء في مناطق مختلفة ، ومناصرة المعاهدين . والأصل في علاقات المسلمين بغيرهم إنما هو السلم والأمان ، ولا يلجأ إلى الحرب إلا عند الضرورة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] . وقول النبي ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واذكروا الله كثيراً »<sup>(١)</sup> .

والتاريخ المعاصر يثبت ضرورة التأكيد على الوحدة الوطنية ، لتنصب كافة الجهود لإعلاء صرح البلاد ، ومقاومة الاستعمار بشكله القديم والحديث ، ولا سيما الاستعمار الاقتصادي ، والعمل على استرداد الحقوق المغتصبة في فلسطين ، والتخلص من شرور الصهاينة الغادرين بذرة الفساد والفتن ، وسبب التخلف والتأخر ، لأن الضرر والخطر يلحق بجميع أبناء الوطن الواحد .

وإن مما يشرّفنا أن المجتمع السوري يفخر منذ القديم بتجاوز

(١) رواه البخاري ومسلم .

الظاهرة الطائفية ، والحزازات المذهبية ، وتنادي قياداته دائماً ، ولا سيما اليوم بضرورة بناء الوحدة الوطنية على أصلب الدعائم وأرسخ الجذور .

#### والخلاصة :

- إن دماء المسلمين وغير المسلمين سواء .
- وإن أموال المسلمين وغيرهم سواء .
- وإن أعراض المسلمين وكراماتهم سواء .
- وإن حقوق المسلمين وواجباتهم وكذلك غيرهم على حد سواء .
- وإن العدل والمساواة أساس المعاملات في كل مجال .

\* \* \*